

Distr.: General
17 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-00833(A)



* 1 9 0 0 8 3 3 *

أولاً - مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، وبسلط الضوء على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دعماً للآليات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مجالات التنمية، والسلام والأمن، وعدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة.
- ٢- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كان للمفوضية ٧١ مكتباً في جميع أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١٨، زار المفوض السامي السابق إثيوبيا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي. وزار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أفغانستان وبنغلاديش وطاجيكستان وقيرغيزستان واليمن.
- ٣- وصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونفذت المفوضية حملة لمدة سنة لترويج مبادئ الإعلان، بمشاركة طائفة واسعة من الجماهير في جميع أنحاء العالم، للتفكير في التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان حتى الآن.

ثانياً - أنشطة المفوضية السامية

ألف - الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١- هيئات المعاهدات

- ٤- واصلت المفوضية تيسير عمل آليات معاهدات حقوق الإنسان. ودعمت استعراضات ١٤١ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف؛ واعتمد آراء وقرارات بشأن ٢٣٢ بلاغاً فردياً؛ وزيارات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى سبع دول؛ وصياغة ٣ تعليقات عامة؛ والشروع في ٣ تحقيقات سرية. وسجلت المفوضية ٢٧٤ شكوى مقدمة من أفراد يدعون تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان، لكن نقص الموارد حال دون اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب.
- ٥- وأكد تقرير فترة السنتين الثاني المقدم من الأمين العام بشأن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309) الحاجة الملحة إلى المزيد من الموارد لضمان سير عملها بفعالية. وسيتيح استعراض عام ٢٠٢٠ فرصة حاسمة لمعالجة هذا الوضع.

٢- مجلس حقوق الإنسان

- ٦- واصلت المفوضية دعم جهود مجلس حقوق الإنسان، الذي عقد ما مجموعه ١٤٠ اجتماعاً بشأن طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان المزمعة والمستجدة، كما واصلت الاستجابة إلى أزمات حقوق الإنسان.
- ٧- وواصلت المفوضية أيضاً دعم لجنتي التحقيق بشأن بوروندي والجمهورية العربية السورية؛ وفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان؛ وفريق الخبراء المستقلين المعني بمنطقة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبعثة تقصي الحقائق بشأن ميانمار. ودعمت كذلك لجنة التحقيق المنشأة في حزيران/يونيه ٢٠١٨

للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩، أعدت المفوضية، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، ما يلزم لإنشاء الآلية المستقلة الخاصة بميانمار.

٨- ودعمت المفوضية أيضاً مساعي مكتب مجلس حقوق الإنسان في سبيل تدعيم كفاءة المجلس ومن ثم قدرته على إدارة النمو المطرد في عمله.

٩- وبفضل دعم الدول المتزايد لصندوق التبرعات الخاص بالمساعدات المالية والتقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، الذي تديره المفوضية، تمكن ٢٥ مندوباً، من بينهم مندوبون من ست دول جزرية صغيرة نامية ليس لديها تمثيل دائم في جنيف، من حضور دورات المجلس. ودعمت المفوضية تنظيم حلقة عمل في منطقة البحر الكاريبي، اعتمد خلالها إعلان جورجيتاون نحو عام ٢٠٢٢، الذي يتوخى تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

٣- الاستعراض الدوري الشامل

١٠- بدعم من المفوضية، واصلت الدول قيد الاستعراض، خلال الجولة الثالثة الجارية، المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل بنسبة ١٠٠ في المائة. واستفادت ٢٢ دولة من أصل ٤٢ دولة عضواً قيد الاستعراض، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من صناديق التبرعات الاستثمارية من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل. وتيسيراً لمتابعة التوصيات، واصلت المفوضية السامية توجيه رسائل إلى وزراء الشؤون الخارجية لعرض الدعم عليهم بعد انتهاء الاستعراضات.

٤- الإجراءات الخاصة

١١- واصلت المفوضية دعم عمل ٤٤ ولاية مواضيعية و ١٢ ولاية قطرية من ولايات الإجراءات الخاصة. وساعدت أيضاً اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة وكفلت زيادة بروز وكفاءة النظام ككل. ويتضمن تقرير الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة عرضاً لأنشطة المكلفين بالولايات في عام ٢٠١٨ (A/HRC/40/38 و Add.1).

٥- متابعة عمل آليات حقوق الإنسان

١٢- كثفت المفوضية دعمها لتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنفيذاً شاملاً، باعتبارها آليات تتيح على الصعيد الوطني فرصاً للمشاركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٣- وواصلت المفوضية الاستجابة إلى طلبات المساعدة المقدمة إليها من الدول الأعضاء، من خلال صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، الذي تديره المفوضية نفسها. وفي عام ٢٠١٨، باشرت حلقات عمل إقليمية بمشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة بهدف تقاسم الممارسات الجيدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك متابعة التوصيات.

١٤ - وواصلت مكاتب المفوضية في جميع أنحاء العالم دعم الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة في تقديم تقارير إلى الاستعراض الدوري الشامل. وساعدت الدول في إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وفي بلورة أدوات لتتبع تنفيذ التوصيات، بالاقتران أحياناً مع أهداف التنمية المستدامة، وذلك في بلدان منها الأرجنتين، والأردن، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، وهايتي. وفي أوغندا وجمهورية مولدوفا وساموا وناورو وهايتي، ساعدت المفوضية كذلك في إعداد أو تنقيح خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

١٥ - وقدمت المفوضية، بواسطة برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات، دورات تدريبية وطنية وإقليمية، لبناء قدرات موظفين من أكثر من ٥٠ دولة. وأعدت إرشادات ومواد تدريبية وواصلت تحديث المؤشر العالمي لحقوق الإنسان.

٦ - الصناديق الإنسانية

١٦ - منح كل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، اللذين تديرهما مفوضية حقوق الإنسان، مبالغ لدعم الجبر وإعادة التأهيل لفائدة نحو ١٠ ٠٠٠ ضحية من ضحايا أشكال الرق المعاصرة في ٣٢ دولة ونحو ٤٠ ٠٠٠ ضحية من ضحايا التعذيب في ٧٨ دولة على التوالي. وقدم صندوق التبرعات لضحايا التعذيب أيضاً منحاً استعجالية للاستجابة إلى حالات في سياق أزمات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية. ودعم الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٣ مشروع وقاية في ١٢ دولة طرفاً.

باء - التنمية

١ - أهداف التنمية المستدامة

١٧ - زادت المفوضية مشاركتها في النهوض بالتنمية المستدامة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ودعمت تنظيم أنشطة إقليمية مع منسقين مقيمين ومسؤولين كبار في الأمم المتحدة في كلٍ من إثيوبيا والسنغال وشيلي، بهدف تعزيز الروابط بين تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعدت أيضاً تحليلات بشأن الروابط القائمة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة وأهداف التنمية المستدامة من جهة أخرى^(١).

١٨ - وعلى الصعيد القطري، قدمت المفوضية مساعدة تقنية إلى مهام مشتركة بين الوكالات وشاركت في تلك المهام، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الدول بواسطة تداير التعميم والإسراع ودعم السياسات، وفي بناء قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية في بلدان منها أوزبكستان وتونس وزيمبابوي

(١) انظر الوثائق A/HRC/37/30، وA/HRC/37/32، وA/HRC/38/37، وE/2018/57.

والسلفادور وصربيا وطاجيكستان وقيرغيزستان. وعززت المفوضية التعاون بين المكاتب الإحصائية ومؤسسات حقوق الإنسان بشأن المؤشرات والنهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع البيانات في بلدان منها أوغندا وباكستان وتونس ودولة فلسطين وغينيا - بيساو وكينيا^(٢).

١٩- ودعمت المفوضية الدول الأعضاء والمجتمع المدني في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في عام ٢٠١٨. ونظمت اجتماعات خبراء وأنشطة جانبية بشأن مواضيع منها تمتع النساء والبنات بحقوق الإنسان ودمج المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢- الحق في التنمية

٢٠- أنجزت المفوضية دراسات بشأن الأبعاد الدولية للحق في التنمية، والتدفقات المالية غير المشروعة، واتفاقات الاستثمار الدولية، والتصنيع، والتمويل المتعلق بالمناخ، بهدف دعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ودعمت أيضاً عمل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وقدمت المفوضية، بمعية مؤسسات أكاديمية، وحدة للتعليم الإلكتروني بشأن تفعيل الحق في التنمية في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة شارك فيها أكثر من ١٠٠ مشارك من أكثر من ٦٠ بلداً.

٣- المؤسسات المالية الدولية

٢١- واصلت المفوضية تعاونها مع المؤسسات الإنمائية والمالية في سبيل تعزيز دمج حقوق الإنسان في سياساتها وآليات المساءلة داخلها. وساهمت أيضاً في مبادرات ترمي إلى وضع سياسات تنظم الاستجابة إلى أعمال التهريب والأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن البيئة وعن حقوق الإنسان.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢- عززت المفوضية عملها وشراكاتها من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في التعليم والحق في الغذاء وفي الصحة وفي السكن وفي المياه والمرافق الصحية وفي العمل وحقوق الأرض. وروجت لتلك الحقوق بواسطة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة في سياق حملة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي إطار الآلية المشتركة لتنسيق مسائل المياه العذبة والصرف الصحي، قادت المفوضية جهود المناصرة المشتركة بين الوكالات بشأن حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في سياق اليوم العالمي للمياه في عام ٢٠١٩.

٢٣- وشاركت المفوضية في التصدي لعمليات الإخلاء القسري، بما فيها تلك المتصلة بالأراضي والموارد الطبيعية، وهي عمليات كثيراً ما تؤثر في المجتمعات الأصلية. وشاركت في المناصرة وأسدت المشورة بشأن التغييرات التشريعية والسياساتية و/أو الوساطة و/أو دعم بناء قدرات المجتمع المدني والمجتمعات المتأثرة في بلدان منها تايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا وفيجي وكمبوديا وكولومبيا.

(٢) انظر "معالجة البيانات على أساس نهج حقوق الإنسان: لا أحد خلف الكعب في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، متاحة في الصفحة الشبكية: www.ohchr.org/HRBAD.

٢٤- ووسعت المفوضية نطاق عملها المتعلق بدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أطر الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات، بالاستناد إلى الإطار التحليلي الذي أُعد في عام ٢٠١٦ (E/2016/58).

٢٥- ووسعت المفوضية تعاونها مع السلطات الإقليمية والمحلية فيما يتعلق باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وواصلت تشجيع مبادرة "الانتقال" التي تنفذها المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والتي ترمي إلى تغيير النظرة إلى السكن من سلعة أساسية إلى حق من حقوق الإنسان.

٢٦- وساهمت المفوضية في عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل تقييم استخدام وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية في دعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري. ودعمت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء في مسائل منها تحسين حالة حقوق الإنسان لعمال الزراعة. ودعمت أيضاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي أنجز ولايته باعتماد إعلان للأمم المتحدة.

٢٧- ووضعت المفوضية، بمعية منظمة الصحة العالمية، إطار تعاون وخطة عمل لتنفيذ توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان الخاصة بهم. وساهمت في مبادرات مشتركة بين الوكالات مثل موقف الأمم المتحدة الموحد بشأن القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد الفيروسي من خلال التعاون بين القطاعات، ونظمت أيضاً مشاورات بشأن حقوق الإنسان والصحة العقلية (انظر الوثيقة A/HRC/39/36).

٥- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٨- ساعدت المفوضية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الذي شرع في مفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً وبروتوكول اختياري. ونظمت المنتدى السنوي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي تناول موضوع الممارسات الناشئة والعوامل التمكينية المتعلقة بالتزام الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وشارك أكثر من ٢٧٠٠ ممثل، بعضهم من القطاع الخاص، في أكثر من ٧٠ حلقة نقاش ومناقشة موائد مستديرة. ونظمت المفوضية مشاورات لجهات معنية عديدة بشأن التزام الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في الواقع العملي وعددًا من المشاورات الإقليمية بشأن المنظور الجنساني في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢٩- وقدمت المفوضية دعماً تقنياً لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لا سيما في بلورة خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك في بلدان من وسط أفريقيا وفي أوغندا وتايلند وكولومبيا وكينيا وهندوراس. وأولي اهتمام خاص للمشاورات مع المجتمعات الأصلية المتضررة من ممارسات الأعمال التجارية ومشاريع البنية الأساسية وحماية تلك المجتمعات.

٣٠- وفي عدد من البلدان، بما فيها أوغندا والسنغال، ساعدت المفوضية على تنمية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في مجال رصد أثر الأعمال التجارية، لا سيما شركات التعدين، على حقوق الإنسان والإبلاغ عنه (في غينيا والكاميرون). ودعمت إنشاء مرصد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مدغشقر ومرصداً وطنياً لاحترام حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية في السنغال.

٣١- وأطلقت المفوضية الجزء الثالث من مشروع المساءلة والانتصاف، الذي يركز على تعزيز فعالية آليات التظلم غير الحكومية فيما يتصل بالوصول إلى سبل الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية. وواصلت عملها لضمان تحمل الأعمال التجارية مسؤوليتها تجاه حقوق الإنسان واحترامها إياها في سياق التظاهرات الرياضية العملاقة، إذ دعمت إنشاء مركز مستقل للرياضة وحقوق الإنسان. وعملت على توضيح مسؤوليات شركات التمويل والتكنولوجيا في مجال حقوق الإنسان وعلى تعزيز الإبلاغ المؤسسي تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

جيم- السلم والأمن

١- دعم بعثات حفظ السلام

٣٢- واصلت المفوضية تقديم دعمها الاستراتيجي والتنفيذي إلى العناصر المعنية بحقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعاونها مع مجلس الأمن.

٣٣- وشاركت المفوضية في تقييمات استراتيجية لعمليتي السلام في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي والتخطيط للمرحلة الانتقالية في دارفور بالسودان. وساهمت في وضع واستعراض السياسات المتعلقة بحماية المدنيين، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وحماية الطفل، ونظمت دورات تدريبية لأفراد حفظ السلام النظاميين والقيادات العليا لعمليات السلام.

٢- بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وأطر الامتثال

٣٤- شاركت المفوضية في قيادة الاستعراض العالمي لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ووفرت قدرات تقنية وتشغيلية لتنفيذ السياسة في أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وغينيا - بيساو، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهاتي.

٣٥- وعملت المفوضية بشأن امتثال حقوق الإنسان في العمليات العسكرية الدولية للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن أو يطلبها. وتعاونت مع القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والدول الأعضاء فيها من أجل وضع وتفعيل إطار لامتثال قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٣). وواصلت العمل مع الاتحاد الأفريقي في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإطار امتثال السلوك والانضباط في عملياته الرامية إلى دعم السلام.

(٣) ينص قرار مجلس الأمن ١٣٩١ (٢٠١٧) على إطار الامتثال هذا.

٣- الوقاية والإنذار المبكر والاستجابة في حالات الطوارئ

٣٦- دعمت المفوضية جهود الأمين العام في سبيل إيلاء الأولوية للوقاية وواصلت تنفيذ مبادرة "حقوق الإنسان أولاً".

٣٧- وواصلت المفوضية، في إطار زيادة تركيزها على منع حدوث الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، تحسين المنهجيات، ودعمت قدراتها في مجالي إدارة المعلومات والإنذار المبكر. ووضعت المفوضية استراتيجية ميدانية لإدارة المعلومات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بتهيئة بيئة تستند إلى البيانات على نحو متزايد، وشكّلت أفرقة استجابة في حالات الطوارئ في المكتبين الإقليميين للجنوب الأفريقي والجنوب شرق آسيا. وشرعت أيضاً في تنفيذ مشروع مع البنك الدولي بهدف تدعيم النظام القاري للإنذار المبكر في الاتحاد الأفريقي.

٣٨- وساهمت أدوات الإنذار المبكر التي وضعتها بعض العناصر المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام في تدعيم حماية المدنيين في بلدان مثل جنوب السودان ومالي. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، دعمت المفوضية اعتماد خطة عمل وطنية بشأن منع التحريض العنفي على العنف وخطابات الكراهية إلى جانب الحملة الوطنية ذات الصلة.

٣٩- وشاركت المفوضية في منع نشوب النزاعات أو حلها، على سبيل المثال بين مشردين داخلياً أو لاجئين ومجتمعات مضيفة في جنوب موريتانيا وفي نيجيريا، حيث عملت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على تنفيذ تدابير بديلة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمسائل الأراضي والملكية الناشئة عن تمرد جماعة بوكو حرام وعمليات مكافحة الإرهاب.

٤٠- وأوفدت المفوضية أفرقة إلى عدة بلدان من أجل التصدي إلى الأزمات وغير ذلك من الحالات الناشئة (إكوادور ونيكاراغوا)، بما في ذلك في إطار بعثتي الأمم المتحدة في توغو وجزر القمر. ورصدت من بعد الوضع السائد في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأجرت بعثات إلى كوكس بازار في بنغلاديش، فيما يتصل بحالة سكان ميانمار الروهينغا ودمج حقوق الإنسان في المساعدة الإنسانية. ودعمت كذلك استجابة الفريق القطري للعمل الإنساني في إثيوبيا وعززت ما تسديه من مشورة إلى السلطات.

٤- العنف الجنسي والجسدي، والاتجار، وما يرتبط بذلك من استغلال

٤١- نظمت المفوضية حلقة عمل بشأن حماية ضحايا العنف الجنسي، وعززت التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل القطرية بالغة الأهمية، وحسّنت قدرات الرصد والتحليل وترتيبات الإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. واضطلعت بأعمال الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجسدي في عدد من المناطق، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وجنوب السودان، وأوكرانيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكشمير الخاضعة للإدارة الهندية، وكشمير الخاضعة للإدارة الباكستانية.

٤٢- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساهمت المفوضية في تنفيذ خطة عمل القوات المسلحة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي وفي بلورة خطة عمل وطنية مماثلة للشرطة الوطنية. ودعمت تنفيذ قوات الدفاع الشعبية لجنوب السودان خطة عمل ترمي إلى رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

٤٣ - وفي أوغندا وغواتيمالا، دعمت المفوضية رفع دعاوى استراتيجية من أجل الحصول على تعويضات بالنيابة عن نساء ناجيات من العنف الجنسي المرتكب في أثناء النزاعات. وفي كينيا، تعاونت مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على إجراء مشاورات مع الحكومة والمجتمع المدني بشأن استراتيجيات الاستجابة الفعالة إلى تفشي العنف الجنسي في أثناء انتخابات عام ٢٠١٧، ما أدى إلى خطة عمل للوقاية وتنسيق جمع البيانات والرصد والحماية والمقاضاة والجبر.

٤٤ - وفي إطار تعزيز تنفيذ بروتوكول أمريكا اللاتينية من أجل التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني (قتل الإناث)، أطلقت المفوضية دورة دراسية على شبكة الإنترنت بهدف تعزيز قدرات الموظفين العموميين في بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس. وفي الأرجنتين، دعمت المفوضية صياغة بروتوكول للتحقيق في قضايا قتل الإناث.

٤٥ - وفي كولومبيا، وضعت المفوضية أداة لمسح ظاهرة العنف الجنسي بالنساء في المناطق الشديدة الخطورة بهدف إرشاد السلطات والمجتمع المدني في جهود الوقاية. وفي جامايكا، دعمت المفوضية وضع خطة عمل استراتيجية وطنية لإنهاء العنف الجنسي.

٤٦ - ونظمت المفوضية ومنظمة الطيران المدني الدولي منتدى بشأن الاتجار بالبشر، وأصدرت المبادئ التوجيهية لتدريب أطقم الطائرات في مجال التعرف على الأفراد المتَّجر بهم والإبلاغ عنهم. ودعمت كذلك عمل المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/38/45 و A/73/171).

٥ - العمل الإنساني

٤٧ - واصلت المفوضية مشاركتها بنشاط في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات الأزمات. ومضت في دمج حقوق الإنسان في الجهود العامة لمجموعات الحماية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني ومنسقي الشؤون الإنسانية، فيما يتصل بحالات منها الأزمة في الجمهورية العربية السورية. وواصلت قيادة مجموعة الحماية في دولة فلسطين وشاركت في عمل مجموعات الحماية أو الأفرقة العاملة في بلدان منها إثيوبيا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وتيمور - ليشتي، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، ولبنان، وليبيا، والمكسيك، وموريتانيا، وميانمار، وهايتي، إلى جانب بلدان في منطقة المحيط الهادئ والجنوب الأفريقي.

٤٨ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت المفوضية دعماً تقنياً في سياق تفشي فيروس إيبولا، ووضعت "استراتيجية لرصد الحقوق" تتضمن رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، إلى جانب المناصرة لدى السلطات المختصة والعاملين في الحقل الإنساني في المقاطعات المتضررة. ونشرت مراقبين في شمال شرق نيجيريا لتقييم أثر تفرّد جماعة بوكو حرام الإرهابية على حقوق الإنسان ودعم الاستجابة الإنسانية. وفي غواتيمالا، أسدت المشورة في سياق الاستجابة الإنسانية في أعقاب الثوران البركاني. وقدمت كذلك الدعم إلى الوكالة الكاريبية لإدارة طوارئ الكوارث.

٦ - عدم التمييز

١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٩ - واصلت المفوضية العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ودعمت إطلاق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في كندا، وكذلك في القارة الأفريقية خلال الحوار الأول الرفيع المستوى بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. ونجح برنامج الزمالة الخاص بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي تديره المفوضية، في رعاية وتمكين نشطاء من ١٣ بلداً.

٥٠- وساهمت المفوضية في دليل منع التمييز غير المشروع الذي أعدته وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية^(٤) وأنجزت، بمعية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أداة لتيسير قياس المساواة العرقية في حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٥١- وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا وقيرغيزستان، أسدت المفوضية المشورة بشأن مواءمة تشريعات مناهضة التمييز وخطط عملها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي تونس، أسدت المشورة بشأن صياغة قانون مكافحة التمييز العنصري. وساهمت أيضاً في وضع دليل تدريبي لمؤسسات التدريب القضائي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن مكافحة التحريض على الكراهية العرقية والدينية.

٢- المهاجرون

٥٢- واصلت المفوضية التركيز على حقوق الإنسان للأشخاص المتنقلين ومكافحة كره الأجانب. وفي سياق المفاوضات مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، عقدت المفوضية مناقشات استراتيجية مع الجهات المعنية وأسدت مشورة متخصصة إلى الدول بشأن هذا الاتفاق وإنشاء شبكة جديدة للأمم المتحدة تعنى بالهجرة. وشاركت أيضاً في صياغة المبادئ والمبادئ التوجيهية، المدعومة بإرشادات عملية، والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة^(٥)، وعقدت اجتماع خبراء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بعودة المهاجرين.

٥٣- وأعدت المفوضية، بمعية مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، دورة تدريبية لموظفي الحدود، ودعمت دورات تدريبية تجريبية على الصعيد الإقليمية (في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثلاً) بالاستناد إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية. وأجرت بعثات إلى النمسا وغواتيمالا والمكسيك والنيجر وهندوراس بهدف رصد حقوق الإنسان للمهاجرين، وتعاونت مع منتدى التنسيق الإقليمي المشترك بين الوكالات من أجل اللاجئين والمهاجرين من فنزويلا. وواصلت جهودها في مجال المناصرة لدى السلطات في أستراليا وبابوا غينيا الجديدة من أجل حماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين في جزيرة مانوس.

٥٤- وفي إطار حملة دعم اللاجئين (Stand Up for Migrants)، أطلقت المفوضية مقاطع فيديو تتضمن محادثات مع مهاجرين ومجتمعاتهم المحلية. وساعدت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، التي قيمت أثر الرق والعبودية على العمليات المهاجرة المهمشات في الاقتصاد المحلي العالمي (A/HRC/39/52).

٥٥- وأعدت المفوضية تقارير بشأن تغير المناخ وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود (A/HRC/38/21 و A/HRC/37/35)، وساهمت تلك التقارير في اعتماد آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ توصيات تشير صراحة إلى اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الهجرة المتصلة بالمناخ.

(٤) Preventing Unlawful Profiling Today and in the Future: a Guide (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2018).

(٥) متاحة في الصفحة الشبكية: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf.

٣- التمييز على أساس الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات

٥٦- يسرت المفوضية دمج الشعوب الأصلية في صنع القرارات على الصعيدين الوطني والدولي. وقدمت الدعم إلى الحكومات وممثلي الأقليات من أجل تدعيم التشريعات المتعلقة بحقوق الأقليات والتصدي للشواغل الرئيسية من حماية الأقليات الدينية إلى النهوض بحقوق الروما. وساهمت في دورة تدريبية متخصصة، عقدت في فيينا، بشأن حماية الأقليات الوطنية في المنطقة المشمولة بولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتوخت بعثة إلى فرنسا تعزيز إجراءات الحكومة في سبيل تعزيز وحماية الحق في السكن والحقوق ذات الصلة لفائدة الروما.

٤- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٥٧- نظمت المفوضية حلقات نقاش بشأن الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركة فيها، والعنف بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية في الفضاءات الرقمية، ودمج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأصدرت تقريرين بشأن تنفيذ الإرشادات التقنية المتعلقة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها والقضاء على تلك الوفيات والأمراض (A/HRC/39/26 و A/73/257).

٥٨- ودعمت المفوضية اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في أوغندا فيما يتعلق بتعميم المسائل الجنسانية في أنشطة البرمجة والميزنة على صعيد الحكومة المحلية. وفي السلفادور، قدمت دعماً تقنياً إلى السلطات من أجل إنشاء لجنة خبراء تتولى النظر في قضايا النساء المتهمات و/أو المدانات بارتكاب جرائم قتل عمد عقب الإجهاض وحالات التوليد الطارئة الأخرى.

٥٩- ونظمت المفوضية حلقتي عمل بشأن نوع الجنس وحقوق الإنسان والهجرة وكذلك العنف الجنساني وحقوق الإنسان لفائدة بلدان غرب أفريقيا. ونظمت، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، اجتماع خبراء في بانكوك بشأن تأجير الأرحام وحقوق الإنسان، ونظمت حلقة عمل إقليمية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان بمعية صندوق الأمم المتحدة للسكان، في بريتوريا، فيما يتعلق بإشراك الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في النهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ودعمت المفوضية تنظيم اجتماعين لشبكة أمريكا الوسطى للمنظمات النسائية غير الحكومية العاملة على النهوض بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

٦٠- وعطفاً على تقرير عام ٢٠١٧ المعنون "حقوق المرأة في أفريقيا"، ساهمت المفوضية مع اللجنة الأفريقية، في مشروع بشأن التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا والملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودمجه في القانون الوطني وتنفيذه.

٦١- وواصلت المفوضية دعم الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في وضع معايير تدريبية، وبمعية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تدعيم شبكات حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

٥- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- ساهمت المفوضية في وضع خطة عمل وإطار مساءلة من أجل تعزيز إمكانية الوصول وتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة. وواصلت دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد تشريعات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من البلدان، منها أوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وبيرو، وسورينام، وغينيا. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أسدت المفوضية المشورة بشأن وضع استراتيجية وطنية من أجل الكف عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات.

٦٣- وفي تيمور - ليشتي، شرعت المفوضية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وفي إطار شراكة الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تنفيذ مشروع مشترك يرمي إلى الحد من العنف والتمييز اللذين يستهدفان النساء والبنات ذوات الإعاقة. وشاركت في تنظيم أنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الاستجابة الإنسانية.

٦- الميل الجنسي والهوية الجنسية

٦٤- عملت المفوضية على إذكاء الوعي بشواغل حقوق الإنسان الخاصة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وقادت حملة الأمم المتحدة للحرية والمساواة؛ وعزفت أوساط الأعمال التجارية بمعايير المساواة العالمية الخاصة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وهي معايير صدرت في عام ٢٠١٧ وحظيت بدعم أكثر من ٢٠٠ من أكبر الشركات في العالم؛ ودعمت الحوار المشترك الثاني بين الآليتين الإقليميتين لحقوق الإنسان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وخبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بخصوص النهج الاستراتيجية للتصدي للعنف والتمييز اللذين يستهدفان المثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ودعمت أيضاً عمل الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٧- كبار السن

٦٥- ساعدت المفوضية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وأيدت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان. ونظمت حلقة دراسية بشأن التزامات الدول بموجب القانون الدولي بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة؛ وساهمت في إحياء اليوم الدولي لكبار السن؛ ونظمت مشاورات بشأن تعزيز حقوق الإنسان لكبار السن في سياق الأعمال التجارية، ونشاطاً جانبياً بشأن إقصاء المسنين؛ كما ساهمت في المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان للمسنين الذي عقد في فيينا.

٨- الأطفال والشباب

٦٦- ساهمت المفوضية في صياغة استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "شباب عام ٢٠٣٠"، ونظمت اجتماع اليوم الكامل السنوي لمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية (انظر الوثيقة A/HRC/37/33)، وأعدت تقريراً بشأن التمييز الذي يواجهه الشباب في المطالبة بحقوقهم (A/HRC/39/33).

٩- الأشخاص المصابون بالمهق

٦٧- في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي ومالاوي، واصلت المفوضية التوعية بخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا. وتابعت عمل الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق. وفي غينيا دعمت المفوضية صياغة قانون بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق.

١٠- التمييز الطبقي

٦٨- نشرت المفوضية أداة إرشادية بشأن التمييز على أساس النسب عنوانها "التحديات الرئيسية والنهج الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة التمييز على أساس الانتماء الطبقي وما يشابهه من أشكال التمييز".

هاء- المساءلة

١- العدالة الانتقالية

٦٩- عملت المفوضية على تدعيم سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والحاضر. ووفرت الخبرة لإنشاء آليات عدالة انتقالية، ودعمت عملها، وتكفلت ببناء قدرات الجهات الفاعلة القضائية والمجتمع المدني، وشاركت في حلقات عمل، وساهمت في حماية الضحايا ومشاركتهم في عدد من البلدان، بما فيها تونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسلفادور، وغامبيا، وغواتيمالا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، ونيبال.

٧٠- وفي غامبيا أيضاً، دعمت المفوضية إنشاء المنبر الجنساني لضمان مشاركة النساء بصورة فعلية في عملية العدالة الانتقالية.

٧١- ودعمت المفوضية عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار فيما يتعلق بمساهمة العدالة الانتقالية في منع الجرائم الفظيعة الجماعية، وهو عمل يشارك فيه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (A/HRC/37/65).

٢- عقوبة الإعدام

٧٢- دعت المفوضية الدول إلى وقف العمل بالعقوبة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧، وإلى حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام في بلدان منها إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وسنغافورة، والعراق، وماليزيا، ومالاوي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧٣- ونظمت المفوضية، في نيويورك، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الفقر والحق في التمثيل القانوني وعقوبة الإعدام، ونشاطاً جانبياً بشأن عقوبة الإعدام والجرائم المتصلة بالمخدرات في جنوب شرق آسيا. وعقدت اجتماعاً تشاورياً مشتركاً مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان.

٣- مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف

٧٤- درّبت المفوضية قوات الدفاع والأمن في مجال دمج معايير حقوق الإنسان وقواعدها في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب في الكاميرون، كما درّبت القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والدول الأعضاء فيها. ونظمت حلقة عمل إقليمية مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للإرهاب، لفائدة ممثلين حكوميين من إثيوبيا وجزر القمر وجيبوتي وسيشيل والصومال وكينيا ومدغشقر وموريشيوس. وفي نيجيريا، عقدت المفوضية حلقة عمل للخبراء من أجل تنقيح مجموعة تدريبية بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للإرهاب، وقدمت تدريباً في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني لفائدة قوات الأمن في الصومال.

٧٥- ونشرت المفوضية، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إرشادات للدول بشأن الاستجابات المراعية لحقوق الإنسان في التصدي لخطر المقاتلين الأجانب، وشاركت في اجتماع خبراء بشأن صياغة مذكرة لتطبيق تدابير إدارية قائمة على سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

٤- إقامة العدل وإنفاذ القانون

٧٦- واصلت المفوضية دعمها لمؤسسات إنفاذ القانون الوطنية الفعالة والمسؤولة والقائمة على حقوق الإنسان. ودعمت الصندوق العالمي للأحياء البرية في دمج حقوق الإنسان في تدريباته وتوجيهاته السياسية. وقادت دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان وحماية المدنيين في افتتاح الدورة الدراسية لقادة شرطة الأمم المتحدة في لانغنانغ، بالصين، لفائدة كبار موظفي إنفاذ القانون الذين ينتظرون نشرهم في بعثات حفظ السلام. وفي ليبيريا، عاضدت المفوضية الجهود الرامية إلى تنفيذ الممارسات الجيدة المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية. وفي فيجي أيدت جهود دمج حقوق الإنسان بصفة رسمية في الأطر التدريبية والسياساتية. وفي بابوا غينيا الجديدة وموريتانيا، دعمت المفوضية أكاديميات التدريب الوطنية في دمج حقوق الإنسان في مناهجها التدريبية.

٧٧- وفي أوغندا، دعمت المفوضية بلورة مبادئ توجيهية داخلية للمدعين العامين بشأن حماية الشهود والضحايا. وعاضدت تنفيذ القانون العام بشأن الاختفاء في المكسيك، وقدمت مساعدة تقنية إلى وزارة العدل في غينيا لتنفيذ عمليات التفتيش في المحاكم المدنية النموذجية في خمس مناطق. ونظمت حلقات عمل في الأرجنتين وأوروغواي وبما بشأن التصدي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة في أوساط السلطة القضائية في أمريكا اللاتينية.

٧٨- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، دعمت المفوضية صياغة تشريعات لإنشاء آليات إشراف على الشرطة والدرك. وفي جنوب السودان، قدمت مساعدة تقنية إلى أكاديميات تدريب الشرطة الوطنية، وفي جامايكا، عملت مع كلية الشرطة الوطنية على وضع المنهج التعليمي لموظفي إنفاذ القانون. وفي لبنان، ساهمت المفوضية في إعداد مدونة لقواعد السلوك ومنهج بشأن حقوق الإنسان لفائدة القوات المسلحة، كما ساهمت في دورة لتدريب المدربين لفائدة كبار الموظفين. وشاركت في صياغة مدونة لقواعد سلوك قوات الدرك الأردنية. وفي كولومبيا، دعمت المفوضية وزارة الداخلية بصياغة بروتوكول لمنع الإفراط في استعمال القوة وضمان حق الاحتجاج السلمي.

٧٩- وفي المناقشات التي أجرتها لجنة المخدرات، واصلت المفوضية الدعوة إلى تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦. ونظمت في فيينا حلقة خبراء رفيعة المستوى بشأن حقوق الإنسان وسياسة المخدرات، وحلقة نقاش أخرى بشأن جرائم المخدرات واستجابة العدالة الجنائية واستخدام عقوبة الإعدام. وفي بنغلاديش وبيلاروس والفلبين وكمبوديا وكولومبيا، دعمت المفوضية السلطات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغير ذلك من الجهات المعنية في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مشكلة المخدرات.

٨٠- واستناداً إلى أكثر من ١٠٠ زيارة إلى السجون ومرافق الاحتجاز، عملت المفوضية مع السلطات والوكالات الإنسانية في اليمن على تحسين ظروف الاحتجاز واحترام حقوق الإنسان، وقدمت أيضاً لموظفي إنفاذ القانون تدريباً في مجال حقوق الإنسان.

واو- المشاركة

١- تعزيز وحماية الحيز المدني والمشاركة الشعبية

٨١- بمناسبة الذكرى العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها، دعمت المفوضية تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى عقدته الجمعية العامة.

٨٢- وفي إطار آلية العمل المشتركة المعنية بالمساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، تابعت المفوضية تنفيذ التدابير الوقائية المقررة لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وفي المكسيك، شاركت المفوضية في الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ودعمت تصميم سياسات عامة وبروتوكولات. وفي غواتيمالا، قدمت مساعدة تقنية لاعتماد وتنفيذ بروتوكول بشأن التحقيق الجرائم المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٣- وفي غينيا - بيساو، أنجزت الشبكة الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بدعم تقني ومالي من المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، مسحاً للمدافعين عن حقوق الإنسان، أدى إلى إنشاء آلية للإنذار المبكر. وفي كينيا، دعمت المفوضية تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية القادمين من بلدان مختلفة، مساهمة بذلك في إنشاء شبكة للمناصرة وتبادل المعلومات. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفرت المفوضية حماية فردية لـ ٣٠٤ من المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي جنوب أفريقيا، شاركت في تنظيم مؤتمر موضوعه دعم أنشطة المجتمع المدني والحركات الاجتماعية لضمان عدم ترك أحد خلف الركب في مضمار السلام والازدهار والتنمية المستدامة.

٨٤- ونظمت المفوضية حلقات عمل لتعزيز قدرة المدافعات عن حقوق الإنسان وصمودهن لمجابهة التحديات المتصلة بعملهن في منطقتي شرق أفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأيدت منظمات المجتمع المدني دعوتها إلى إزالة الحواجز التي تعوق حصول الفتيات الحوامل على التعليم.

٨٥- وتصدت المفوضية إلى أعمال التهيب والانتقام التي استهدفت المتعاونين مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بوصفه كبير المسؤولين المكلف بقيادة جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وسُجل تعاون رفيع

المستوى مع الدول فيما يتعلق بالحالات العاجلة وفي أنماط التهريب والانتقام. وإضافة إلى المنتدى الإقليمي المعني بأمن المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي عقد في بيشكيك وشارك فيه أكثر من ١٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، نظمت في بانكوك، في آذار/مارس ٢٠١٨، مشاورة إقليمية مع ممثلين للمجتمع المدني من أكثر من ١٦ بلداً آسيوياً، بهدف التعاون مع المجتمع المدني في المنطقة.

٨٦- وواصل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات آليات حقوق الإنسان، واستقدمت برامج زمالات المفوضية إلى جنيف ٧٣ مناصراً من الأقليات والمجتمعات الأصلية في ٥٢ بلداً. ويقدم الكتيب الصادر بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على برامج الزمالات لمحة عن العمل المهم الذي اضطلع به الزملاء السابقون لدى عودتهم إلى مجتمعاتهم^(٦).

٨٧- وعملت المفوضية على مسألة حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي وعززت تعاونها مع الجهات المعنية في المجال الرقمي والتكنولوجي لضمان أن يكون الإطار الدولي لحقوق الإنسان مرجعاً للشركات الرقمية والتكنولوجية ولتسخير فوائد التكنولوجيا للنهوض بحقوق الإنسان. وساهمت في الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وغير ذلك من مخاطر التكنولوجيات الجديدة على الحيز المدني بإشراك الجهات المعنية في مناقشات بشأن التحديات العملية التي تواجهها الشركات التكنولوجية فيما يتصل بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٨- وفي تونس والمغرب وموريتانيا، نظمت المفوضية حلقات عمل بشأن دور الزعماء الدينيين والنساء والشباب في تعزيز حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تماشياً مع خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وإعلان بيروت والتزاماته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"^(٧).

٢- العمليات الانتخابية

٨٩- في سياق العمليات الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، ومالي، ومدغشقر، اضطلعت المفوضية برصد حقوق الإنسان، وعملت على إقناع السلطات والهيئات الانتخابية ووسائل الإعلام وبناء قدرات الشركاء الوطنيين. وفي أوغندا، دعمت المفوضية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد تنظيم أول انتخابات للمجالس المحلية والبلديات منذ عام ٢٠٠١. وفي غامبيا، نظمت حواراً ودورة تدريبية للنساء المرشحات للانتخابات. وفي المرحلة الأخيرة من الحملة الرئاسية في كولومبيا، وقع المرشحون، بالاستناد إلى دعوة المفوضية، التزاماً "باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها" وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين.

٩٠- وصاغت المفوضية مبادئ توجيهية للدول بشأن الفعالية في أعمال حق المشاركة في الشؤون العامة بهدف زيادة المشاركة العامة في السياقات الانتخابية وغير الانتخابية وعلى الصعيد الوطني (A/HRC/39/28).

(٦) OHCHR, "Indigenous Fellowship Programme 1997–2017: 20 Years, 20 Stories" (2017).

(٧) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx.

ثالثاً- أفكار المفوضية السامية لعام ٢٠١٩ والاستنتاجات

٩١- بعد سبعين عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تواجه أسس الأمم المتحدة اختباراً ويتعرض النظام التعدد الأطراف للهجوم. ويتطلب التقدم في كل ركيزة من الركائز الثلاث وهي حقوق الإنسان، والسلم والأمن، والتنمية، زعامة ثابتة وشراكات محكمة التنسيق والتصميم لزيادة دعم حقوق الإنسان. وإعادة تأكيد القواعد والمعايير العالمية من جهة، والسعي إلى نتائج وحلول ملموسة من جهة الأخرى، هي سبيل المضي قدماً.

٩٢- وفي هذه الأوقات العصيبة التي تمر بها حقوق الإنسان، يتمثل الهدف الأسمى للمفوضية، مع شركائها في منظومة الأمم المتحدة، في إحداث تغيير إيجابي وفرق حقيقي في واقع الناس المعيش. فولايته الممتثلة في دعم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في الركائز الأخرى للأمم المتحدة (التنمية، والسلم والأمن، والعمل الإنساني)، وتعزيز المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أي عدم التمييز والمساءلة والمشاركة توفر الإطار اللازم لإحداث هذا الفرق.

٩٣- وتحتاج المفوضية إلى استخدام كل ما لديها من أدوات التدخل لإحداث تغيير إيجابي. ويجب عليها إشراك الحكومات والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في المجتمع بواسطة الحوار البناء والدبلوماسية وخدمات المشورة والتعاون التقني والوساطة. وتشكل مناصرة حقوق الإنسان أداة أساسية ينبغي ضبطها بعناية إلى جانب عديد السبل الأخرى المتاحة.

٩٤- وحيثما كانت أوجه القصور في مجال حقوق الإنسان ناتجة عن ثغرات في الموارد والقدرات والمؤسسات، لا بد للمفوضية من توفير المساعدة من خلال التعاون التقني والمساعدة الإنمائية والوساطة ودبلوماسية حقوق الإنسان. وإذا توفر الدعم السياسي من القادة، يمكن توليد زخم إيجابي ببناء مجتمعات أكثر قدرة على التكيف.

٩٥- وحيثما كانت الثغرات في مجال حماية حقوق الإنسان ناجمة عن ضعف الإرادة السياسية، وجب معاضدة صوت الضحايا والضعفاء للمطالبة بالمساءلة في ظل سيادة القانون. والمفوضية السامية ملتزمة بأن تكون صوت من لا صوت لهم.

٩٦- وتشكل مسألة تضاًؤل الحيز المتاح للمجتمع المدني على نحو خطير إحدى أولويات عمل المفوضية. وعلاوة على تأكيد قيم حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع والتنقل، وهو تأكيد بالغ الأهمية وإن كان بلاغياً، يمكن اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل توسيع نطاق الحيز المدني، بطرق منها بناء شراكات استراتيجية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومع الدول الأعضاء. وتعزيز الفئات المعنية من المجتمع المدني ضمن المجموعات التقليدية، وذلك مثلاً بتهيئة المجال للمدافعين عن حقوق الإنسان للتعاون مع المجموعات المعنية بحقوق المرأة والناشطين في مجال البيئة، يمكن أن يفتح الفضاء الديمقراطي للنضال في جميع أنحاء العالم.

٩٧- وخطة حقوق الإنسان هي خطة الوقاية. وتوفر الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعلومات لصناع القرارات في الأمم المتحدة وخارجها. وقد وفر الاستعراض الدوري الشامل بسبل عدة نموذج الخطاب اللازم لحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم السياسي لإجراءات حقوق

الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، وهو النموذج الذي يتعين تطبيقه على نطاق أوسع بكثير. ويسلم الاستعراض الدوري الشامل بأن جميع الدول الأعضاء تواجه تحديات في مجال حقوق الإنسان، وأن جميعها يمكنه إدخال تحسينات، وأن منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن دعم الدول في هذا الصدد. فنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قوة من قوى الوقاية. وعندما تتوافر الإرادة السياسية للجهات الفاعلة الرئيسية، يمكن العمل الفعال والمستدام في مجال حقوق الإنسان من منع نشوب النزاعات ويخفف من حدتها ويساعد على حلها. وتشارك البنك الدولي والأمم المتحدة مؤخراً في كتابة تقرير عن الوقاية تضمن تركيزاً على حقوق الإنسان ينبغي الاستفادة منه وخلق المزيد من الفرص.

٩٨- وثمة فرصة أخرى لمعالجة أحد أهم التحديات العالمية اليوم، وذلك عن طريق الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش وأيدته الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة. وهذا الاتفاق وثيقة متوازنة من وثائق حقوق الإنسان تعترف بحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، وتحدد أهدافاً قابلة للتحقيق بغية الحد من ضعف الكثيرين من المهاجرين في العالم البالغ عددهم ٢٥٨ مليوناً والتقليل إلى أدنى حد من انتهاكات حقوق الإنسان التي كثيراً ما تشوب تنقلاتهم. ويمنح هذا الاتفاق، إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي حظي أيضاً بتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أملاً في تحسين إدارة الهجرة وزيادة فعاليتها.

٩٩- وتوفر خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة خريطة طريق أساسية للعمل. والمفوضية السامية ملتزمة بأداء دورها في المضي قدماً بتنفيذها. ولا يمكن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بأكملها، وهي القائمة على الحق في التنمية وجميع الحقوق الأخرى، والحفاظ عليها بصورة تامة إلا بالتركيز على حقوق الإنسان، من خلال السعي إلى تحديد الأسباب الجذرية لانعدام الأمن ومعالجتها؛ والحد من أوجه انعدام المساواة؛ وضمان مؤسسات مستقرة وشفافة وشاملة للجميع؛ والقضاء على التمييز المستشري للوفاء بالالتزام "بعدم ترك أي أحد خلف الركب".

١٠٠- وزيادة التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية في أنشطة البحث والتحليل والرصد والإبلاغ والمناصرة وبناء القدرات التي تضطلع بها المفوضية ستدعم الدول في تنفيذ عدد من أهداف التنمية المستدامة. وتبذل المفوضية بالفعل جهوداً كبيرة في هذه المجالات، لا سيما في مجال البحوث والمنهجية (إعداد التقارير والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل القياسية)، وهي الآن بحاجة إلى المضي قدماً نحو تفعيل تلك الجهود. ويمكن التحدي المتنامي في كيفية ترجمة القواعد والمعايير الدولية إلى أدوات مقبولة لدى صناع السياسات والقرارات، الأمر الذي يساعدهم على تحسين فهمهم لكيفية استفادتهم وشعوبهم من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٠١- وفي ضوء الخطر الوجودي الناجم عن تغير المناخ، الذي يمكن أن يقوض بشدة حقوق الإنسان، ترى المفوضية السامية ضرورة ملحة لأن تعمل المفوضية بقدر أكبر من التركيز والاستباقية على تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٣ وعلى حماية الحق في بيئة صحية. فالأضرار البيئية تعمق أوجه انعدام المساواة، ما يؤثر بشكل مفرط على أشد

الفئات عوزاً. وقد بين مجلس حقوق الإنسان بوضوح لا مزيد عليه أن التصدي لتلك التحديات مسؤولية كل فرد وقضية أساسية من قضايا حقوق الإنسان. وقد ألحق إنكار تلك المسؤولية بالبشر ما لا يعد من الكوارث البيئية التي كان يمكن الوقاية منها.

١٠٢ - ودعماً للالتزام القائم على حقوق الإنسان "بعدم ترك أي أحد خلف الركب" والوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ستحرص المفوضية عموماً على اجتذاب أفراد من الخارج في إطار برامجها، متيحة بذلك فرصاً لأعوز الناس الذين باتوا محجوبين. وكي تخدم أهداف التنمية المستدامة الغرض الذي وضعت من أجله، يجب إدماج الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز والتهميش في تنفيذ كل هدف لضمان ألا يُترك أي صاحب حق بالفعل خلف الركب. وعلى وجه التحديد، ستسلط المفوضية الضوء على شواغل حقوق الإنسان لدى النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٣ - والمفوضية السامية ملتزمة التزاماً راسخاً بتحقيق المساواة بين الجنسين وقد تعهدت بتنفيذ برنامج جديد سيعزز بقوة دمج المنظور الجنساني في العمل الموضوعي للمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية. وفي إطار العمل مع الأشخاص المسلوقة حريتهم، ينبغي بحث المسائل التي تهم النساء المحتجزات وكذلك الرجال. ولا بد أن يتضمن العمل المتعلق بالحقوق في حرية التجمع السلمي القضايا التي تواجهها النساء المتظاهرات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سبب تردد المرأة في الاحتجاج. ولا بد أن يحيط رصد حالة حقوق الإنسان في حالات النزاع بأثر الانتهاكات الاجتماعي والاقتصادي على المرأة، بما في ذلك الأثر على صحتها ورفاهها. ومن الأهمية بمكان أن تتضمن جميع استجابات حقوق الإنسان للأزمات الإنسانية الوقاية من الوفيات النفاسية. وعلى الصعيد الداخلي، تعهدت المفوضية السامية، بوصفها مناصرة دولية للقضايا الجنسانية، بتحقيق التكافؤ بين الجنسين وضمان أن تنفذ المفوضية بأفضل ما يسعها استراتيجية الأمين العام للمساواة بين الجنسين.

١٠٤ - ويواجه العالم بالقدر نفسه أزمة بطالة الشباب والعجز التجاري التي تدل على تحيز النخب العالمية ضد الشباب وضد اقتصادات بعينها. ويشكل تهمة الشباب من فرص العمل وأفقر البلدان من أكبر فوائد التنمية الاقتصادية وصفة للفشل في تحقيق التنمية والسلم والأمن. وفي خضم المهمة البالغة التعقيد المتمثلة في حماية الاقتصاد العالمي، تعتقد المفوضية السامية أن العالم يجب أن يبذل المزيد في سبيل دمج حقوق الإنسان في تحليل وإدارة الاقتصادات الإقليمية والعالمية وفي اتخاذ القرارات بشأنها، وفي تمويل التنمية الكلية.

١٠٥ - والنساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة هم من عوامل التغيير وإن كانوا يتأثرون بصفة خاصة بانعدام الاستقرار والأمن الاقتصادي والتهمة والإقصاء. وهم جزء ممن تعتبرهم المفوضية السامية فئة معنية بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وإضافة إلى ضمان التفاعل الشفاف والبناء مع جميع الجهات المعنية، تريد المفوضية السامية توسيع نطاق الشراكات من أجل الوصول إلى فئات جديدة من الجمهور، وفتح حوار يمكن أن يلهم الناس ويساهم في تعبئة جهودهم للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٠٦ - والمفوضية السامية ملتزمة التزاماً تاماً، داخل منظومة الأمم المتحدة، بتعزيز الشراكات الاستراتيجية على نطاق المنظمة. وتذكر على سبيل المثال الشراكات مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل حماية المدافعات عن حقوق

الإنسان؛ ومع منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تتوخى ضمان حصول الجميع على الخدمات الأساسية، بما في ذلك العوالة العادلة والشاملة للجميع؛ ومع منظمة الصحة العالمية من أجل تقديم الدعم التقني بشأن النهج القائمة على الحقوق في مجال الصحة وبحث القضايا ذات الأولوية المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان.

١٠٧- وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، يكمن السؤال المطروح في كيفية تسخير استثمارات القطاع الخاص في إطار تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ التحويلية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تقويض حقوق الإنسان في هذه العملية. وحقوق الإنسان معترف بها حقاً باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة والتمويل. وقد رسخت أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أباب هذا الفكر الجديد في الالتزامات الدولية. ويجب الآن إدراج توافق الآراء العالمي هذا بالكامل في قوانين وسياسات الاستثمار. وتتجلى هذه الحقيقة الجديدة بوضوح في التقرير الأخير عن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، الذي أعده الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وينبغي أن يكون اجتذاب الاستثمار الجيد الطويل الأجل استراتيجية كل حكومة تسعى إلى ضمان اتساق السياسات والعائدات الطويلة الأمد والتقدم نحو تحقيق التنمية والرفاه المنشودين.

١٠٨- وتنفرد الأعمال التجارية، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود الوطنية، بالقدرة على العمل عبر الحدود من أجل حقوق الإنسان وعلى عكس اتجاه العديد من هذه التحديات. وليس للشركات حاجة إلى العمل وفائدة واضحة من ذلك فحسب: فلديها إطار يتمثل في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما أن لديها جدول زمني يتمثل في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن للأعمال التجارية المسؤولة، مدعومة بسيادة القانون وبأطر تنظيمية واضحة وفعالة التنفيذ، أن تولد فرص العمل اللائق، وتبني تكافؤ الفرص، وتدفع الاستثمارات والتكنولوجيات والابتكارات الأساسية، وتسهم في الإيرادات المحلية المتاحة للتنمية. وهذا هو التعاضد الفاعل - وهو علاقة تكافلية يستفيد منها كلا الجانبين.

١٠٩- وتغير التكنولوجيات الجديدة العالم والعمل الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتسعى المفوضية إلى تسخير التكنولوجيا الرقمية للنهوض بحقوق الإنسان والتصدي للمخاطر المتحولة التي تشكلها التكنولوجيا على حقوق الإنسان. فالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة أمور تثير أسئلة صعبة تتعلق بالتمييز والخصوصية والحق في العمل. وتستخدم منابر وسائط التواصل الاجتماعي لترويج خطاب الكراهية وتأجيج العنف وتخريف العمليات الديمقراطية. فالمدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أصقاع الأرض يجدون أنفسهم ضحايا للمراقبة المعتمدة على التكنولوجيا والمضايقة على الإنترنت، بينما تواجه النساء هجمات واسعة وشرسة بصفة خاصة على الإنترنت. وحقوق الإنسان دعامة أساسية في التصدي للأسئلة العديدة التي تثيرها التكنولوجيات الجديدة. وتؤدي المفوضية دوراً هاماً من خلال العمل مع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تحسين فهم ومعالجة أثر التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان والاستفادة بالقدر الأقصى من الفرص التي تتيحها التكنولوجيا للنهوض بالحقوق.

١١٠ - وثمة الكثير من القصص والتطورات الإيجابية التي يمكن الاستناد إليها لاستخلاص الأمل والإلهام، والكثير من الفرص التي يمكن اغتنامها، والكثير من الشراكات التي يمكن إقامتها. ولا بد من تحسين سرد هذه القصص لضمان أن يكون الخطاب خطاب أمل وإلهام في المنظمة وفي النظام المتعدد الأطراف بصورة أعم - إلهام الجميع للوقوف معاً ومساعدة بعضهم بعضاً في إحراز تقدم في حماية حقوق الإنسان التي تدعم التنمية والسلام.

١١١ - وتواصل المفوضية أداء دورها كصوت عالمي يدافع عن المساواة وعدم التمييز وعن كل حقوق الإنسان للجميع. ويجب تزويد المفوضية بما يلزمها ومساعدتها في التصدي للنزاعات والأزمات معاً، وللتحديات الناشئة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، والدفاع عن الحيز المدني والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتأمل المفوضية السامية أن تقدم الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى المفوضية كل ما يمكن من مساعدة ودعم لتمكينها من أداء ولايتها على نحو فعال دعماً للدول ولأصحاب الحقوق في العالم أجمع.